

154771 - تصدق بناء على أن الصدقة ستغفر له جميع ذنوبه

السؤال

إذا كذب عليك شخص وقال بأن جميع ذنوبك سوف تُغْتَفَر وستعود كما ولدتك أمك إذا دفعت الزكاة كل شهر ، وطلبت منه الدليل فاخترع لك دليلاً ، ثم بدأت أنت تفعل هذا . إذا كان هذا غير صحيح وبحثت عن الدليل فوجدت أنه دليل غير صحيح ، فهل تمت مغفرة جميع ذنوبك ؟ أسأل عن هذا لأنه حصل للكثير من الناس . جزاكم الله خيراً

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أما هذا الذي تعمّد الكذب على الله ورسوله : فإنه متوعد بنار جهنّم ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار).
رواه البخاري (110) ومسلم (2) .

وبعض من يكذب على الشرع يظن أنه يحسن صنعاً إذا كان الكذب في باب الفضائل والترغيب والترهيب !
قال النووي رحمه الله :

لا فرق في تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بين ما كان في الأحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك ، فكله حرام من أكبر الكبائر وأقبح القبائح بإجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الإجماع خلافاً للكرامية الطائفة المبتدعة في زعمهم الباطل أنه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب ، وتابعهم على هذا كثيرون من الجهلة الذين ينسبون أنفسهم إلى الزهد أو ينسبهم جهلة مثلهم ، ...

وهذا الذي انتحلوه وفعلوه واستدلوا به غاية الجهالة ونهاية الغفلة وأدل الدلائل على بعدهم من معرفة شيء من قواعد الشرع ، وقد جمعوا فيه جملاً من الأغاليط اللائقة بعقولهم السخيفة وأذهانهم البعيدة الفاسدة ، فخالفوا قول الله عز وجل : (ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً) ، وخالفوا صريح هذه الأحاديث المتواترة والأحاديث الصريحة المشهورة في إعظام شهادة الزور ، وخالفوا إجماع أهل الحل والعقد ، وغير ذلك من الدلائل القطعية في تحريم الكذب على آحاد الناس فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحى ؟ وإذا نظر في قولهم وجد كذباً على الله تعالى قال الله تعالى : (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى) انتهى من " شرح مسلم " (1 / 70 ، 71) .

وما بني على فاسد فهو فاسد ، فمن عمل بشيء من العبادات والطاعات يظن أن له أجراً معيناً ثم علم أن الأمر ليس كذلك : فليس له ما ظنه من الأجور ؛ لأن مرد الأجر والثواب إلى الله تعالى لا إلى الأحاديث الضعيفة والموضوعة .

لكن لا يعني هذا أنه يأثم ؛ وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ أَفْتِي بغير علم كان إثمه على من أفْتاه) رواه أبو داود (3657) وابن ماجه (53) ، وحسَّنه الشيخ الألباني في " صحيح الجامع " (6069) .

ويكون لهذا المتصدق أجر على صدقته والصدقة من أسباب مغفرة الذنوب ، أما مغفرة كل الذنوب بالصدقة فالله أعلم .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية - في الكلام على من يفعل طاعات مبتدعة - :
لا ريب أن من فعلها متأولاً مجتهداً أو مقلداً : كان له أجرٌ على حسن قصده وعلى عمله من حيث ما فيه من المشروع ، وكان ما فيه من المبتدع مغفوراً له إذا كان في اجتهاده أو تقليده من المعذورين ، وكذلك ما ذكر فيها من الفوائد كلها إنما حصلت لما اشتملت عليه من المشروع في جنسه كالصوم والذكر والقراءة والركوع والسجود وحسن القصد في عبادة الله وطاعته ودعائه ، وما اشتملت عليه من المكروه وانتفى موجبُه بعفو الله لاجتهاد صاحبها أو تقليده ، وهذا المعنى ثابت في كل ما يُذكر في بعض البدع المكروهة من الفائدة ، لكن هذا القدر لا يمنع كراهتها والنهي عنها والاعتياض عنها بالمشروع الذي لا بدعة فيه .

" اقتضاء الصراط المستقيم " (ص 290) .

والله أعلم